فيها ذكر لكن ليس تطويل الدعاء فيها وليس رفع
يديه حذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع يديه
بينه كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار للقراءة ولو
ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك
من السنة والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل
فيه دون الاستفتاح والسورة وان صلى على غايب
لان مبناها على التخفيف ما امكن وليشترط فيها
شروط الصلاة لانها صلاة ويشترط ايضا تقدم
غسل الميت او تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلاة
عليه قبل التكفين ويصلي جوازا منه بان علي الغايب
عن عمارة البلد او سورها وعلى المدفون في البلد
لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى
وصف بهم وكبر اربع تكبيرات وذلك في رجب
سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر
وانما يصلي على من ذكر من كان من اهل فرض الصلاة
عليه يوم الموت بل وقته لانه غير متنفل وهذه
لا يتنفل بها فيمتنع على الكافر والحايض وقت الموت
وعلى من بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لا النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الصلاة على قبره كساير
قبور الانبياء للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى
لاتخاذهم

لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا
للفرض وقت موتهم واولى الناس بالصلاة عليه اي
الميت عصباته لانهم اقرب واشفق فيكون دعاؤهم
اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كالاب
ثم ابيه وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن
الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك وهكذا ولو اجتمع
ابنا وعم احدهما اخ لام قدم لترجحه بقرابة الام وان لم
يكن لها دخل هنا ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو الام ثم بنو البنات على باقي الذخاير ثم
الاخ للام ثم الخال لام ثم الخال لاب ثم العم للام و
الاحق هنا للولي ولا لامام المسجد وكذا الاحق للزوج
والسيد ان وجد احد من الاقارب والاقدم على
الاجانب بترتيب الذكر السابق ولا للقاتل وعدو
ط ولا لامرأة مع ذكر والا قدمت صح
ونحو صبي ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل
الاسن فالاسن في الاسلام على افقه منه بخلاف
ما مر في ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء
الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر الابعد
ط العدل
على الفقه الاقرب والافقه والاسن لانه اليق بالامامة
لانها ولاية فان استوى في جميع ما ذكر وغيره كنظافة
الثوب والبدن وتشاحوا قدم واحد بقرعة ولو

Copyright © King Saud University